في انه من العورة او غيرها ومن ذكر او انثى فالاحتياط كما بحثه
بعضهم تحريم النظر مطلقا كما يحرم النظر الى المشكل وان لم يتحقق
انوثته احتياطا **فرع** لو قال للحلاق احلق راسي ولم
يسم له اجرة او قعد وهو ساكت فحلق فلا اجرة له على
الاصح عند الشافعية بناء على الاصح انه لو قال لغسال اغسل
ثوبي فغسله فلا اجرة له لتبرعه بالعمل **فصل** ويباح
التدلك بنحو اشنان وصابون وسدر وخطمي ونحوها من المنظفات
ويحرم بنجس كدردي خمر ويسن ان يدهن بالزيت فقد
صح ان عمر كان يدهن به جسده ويضرب بالخطمي فيغسل به
راسه بيده ويدلك ظهره بمنديل كما رواه المزني وغيره ويندب
ان يعم جميع بدنه وراسه بالدلك مع رعاية الستر وعدم اللمس
ويعطي كل عضو حقه من الدلك والغسل لورود الامر بالتسوية
بين الاعضاء كما نهي من انقطعت احدى نعليه ان يمشي في الاخرى
وامره في الحديث ان ينعلهما جميعا او يخلعهما جميعا عملا بالعدل ولهذا
كره بعضهم ان يغسل بعض اعضائه في الوضوء اكثر من بعض
وقد صح ان المصطفى قال ان لجسدك عليك حقا فاعط كل ذي
حق حقه وان يبدأ بيسار اعضائه **فائدة** نقل
في الاحياء عن يوسف بن اسباط انه اوصى ان يغسله انسان
من غير اصحابه وقال انه وليني في الحمام فاردت ان اكافيه
بما يفرح به فانه يفرح بذلك **فصل** وينبغي
لمن في الحمام ان يعامل الناس بالرفق والمروءة والتواضع واعانة
الضعيف ولكن اعانته للشيخ الهرم اكثر لما اخرجه ابو داود
وغيره مرفوعا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس
منا ولا يفعل كما يفعل السفهاء والاراذل من المزاحمة ومنع الوصول
من الحوض فان ذلك لا يجوز وهو وغيره في ذلك سواء بل ينبغي

عنـ

ت

عند المزاحمة التنحي والايثار ولكن عنده اعتبار فيتذكر بغسل البلا
له غسل الموت وتعرية الحشر والوقوف بين يدي الله تعالى وبحره
نار جهنم فان الانسان اذا اصابته بقعة حامية من بخار وقتا
حميم اخذه الغم والكرب ودارت راسه حتى استروح الى
ما يبرد فؤاده ويروح بما يدخل من خلال الحباب من الهوا
واستنشق الماء البارد ويذكر بذلك دار العقاب فكان ذلك
سببا لاستعاذته من فنون العذاب **فرع** لو ادركه
وقت صلاة وهو في الحمام فالاولى ان يخرج فيصليها خارجها
ثم يعود اليها ان كان بقي له فيها تعلق خروجا من خلاف
الصلاة في الحمام فانه وان ذهب الجمهور ومنهم الشافعي الى صحتها
مع الكراهة فقد ذهب احمد الى البطلان تمسكا بما جاء من عدة
طرق عن عدة من الصحابة ان المصطفى قال الارض كلها مسجد
الا المقبرة والحمام وحديث الترمذي وابن ماجة وغيرهما عن
ابن عمر ان المصطفى نهى عن الصلاة في سبعة مواطن منها
الحمام ولان الحمام بيت الشيطان فلا يصلح لمناجاة الرحمن
فقد اخرج ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان بسند فيه
ضعيفان ومتروك عن ابي امامة مرفوعا ان ابليس لما انزل
الى الارض قال يا رب انزلتني الى الارض وجعلتني رجيما فاجعل لي
بيتا قال الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الاسواق ومجامع
الطرق قال فاجعل لي طعاما قال ما لم يذكر اسم الله عليه
قال فاجعل لي شرابا قال كل مسكر قال اجعل لي موذنا
قال المزامير قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي
حديثا قال الكذب قال اجعل لي رسلا قال الكهانة قال
اجعل لي مصايد قال النساء واذا نهى عن الصلاة في اعطان
الابل لكونها خلقت من الشياطين فما ظنك بما هو منزل له فان الحمـ

يحرج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)